OCCASION

This publication has been made available to the public on the occasion of the 50th anniversary of the United Nations Industrial Development Organisation.

DISCLAIMER

This document has been produced without formal United Nations editing. The designations employed and the presentation of the material in this document do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations Industrial Development Organization (UNIDO) concerning the legal status of any country, territory, city or area or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries, or its economic system or degree of development. Designations such as "developed", "industrialized" and "developing" are intended for statistical convenience and do not necessarily express a judgment about the stage reached by a particular country or area in the development process. Mention of firm names or commercial products does not constitute an endorsement by UNIDO.

FAIR USE POLICY

Any part of this publication may be quoted and referenced for educational and research purposes without additional permission from UNIDO. However, those who make use of quoting and referencing this publication are requested to follow the Fair Use Policy of giving due credit to UNIDO.

CONTACT

Please contact publications@unido.org for further information concerning UNIDO publications.

For more information about UNIDO, please visit us at www.unido.org

UNITED NATIONS INDUSTRIAL DEVELOPMENT ORGANIZATION
Vienna International Centre, P.O. Box 300, 1400 Vienna, Austria
Tel: (+43-1) 26026-0 · www.unido.org · unido@unido.org

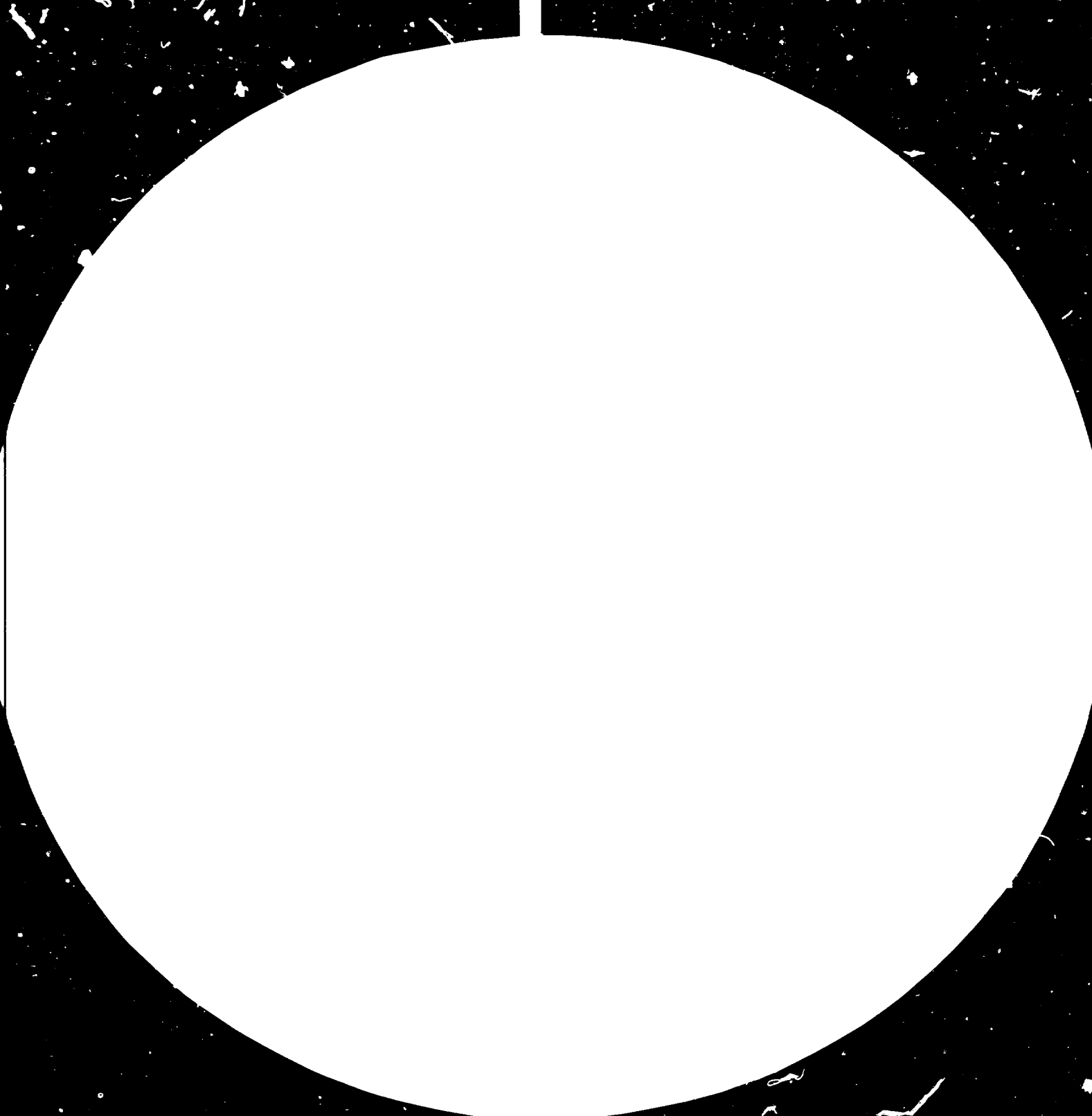

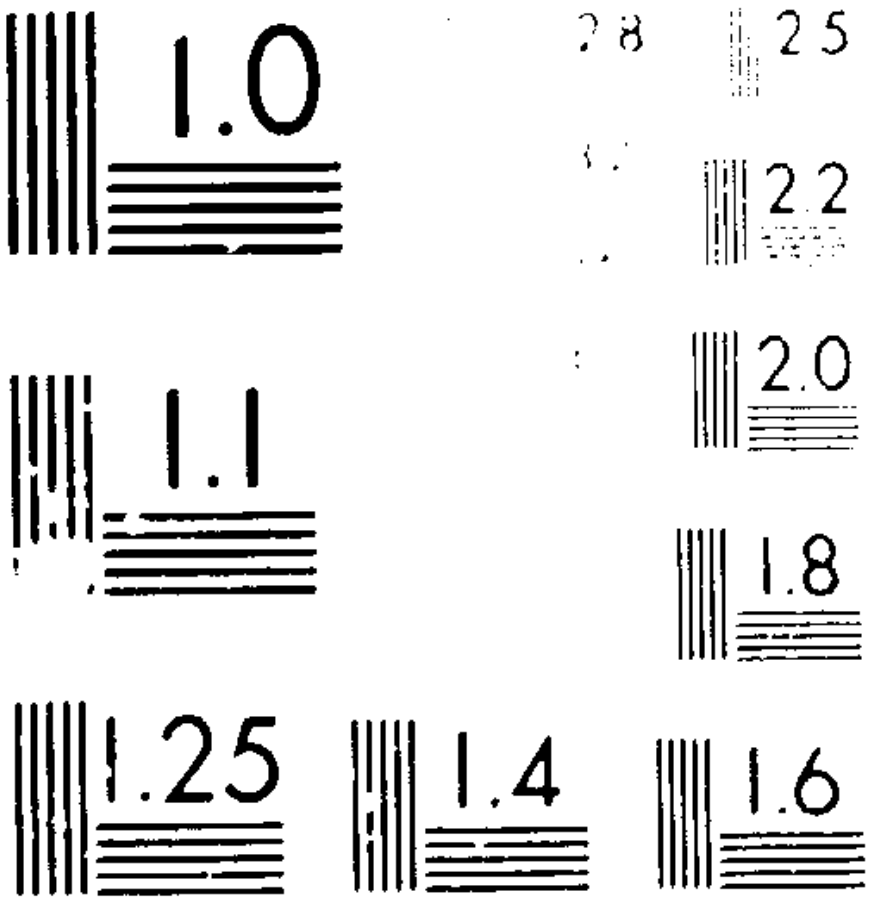
1.0
2.8
2.5
2.2
1.1
2.0
1.8
1.25
1.4
1.6

09485-A

Distr.
GENERAL

ID/CONF.4/16
17 December 1979

ARABIC
Original: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام الثالث لليونيدو

نيودلهي، الهند، ٢١ يناير (كانون الثاني) ٨ فبراير (شباط) ١٩٨٠

البند ٥ (ب) (٣) من جدول الاعمال

413

فحص براءات الاختراع في البلدان النامية

من اعداد

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بناء على طلب المدير التنفيذي لليونيدو

id.79-10063

خلفية الموضوع

١ - تنص قوانين معظم البلدان على منح براءات عن الاختراعات ، شرط أن تكون الاختراعات جديدة وقابلة للتطبيق صناعيا وحلولا للمشكلات التكنولوجية . وتكفل البراءة لصاحبها حقا استئثاريا (مانعا) خلال مدة محدّدة لاستغلال الاختراع في البلد المانح للبراءة . ويجوز لصاحب البراءة أن يستعملها في الصناعة ، أو أن يرخّص ذلك للغير . ويخضع الحق الاستئثاري لبعض التقييدات ضمانا للصالح العام ، خاصة اذا لم يستعمل الاختراع المشمول ببراءة ، اذ أن الغرض من البراءة هو تشجيع النشاط الصناعي . والبراءة الممنوحة وثيقة يكشف فيها لعامة الجمهور المواصفات التكنولوجية للاختراع . وتقضي معظم القوانين بأن يكون هذا الكشف وافيا بالمراد ، لكي يسمح لأي شخص ملمّ بالمعلومات الأساسية المناسبة باستغلال الاختراع .

٢ - ومن الممكن الطعن في صلاحية أي براءة ممنوحة أمام المحاكم ، لاسيما على أساس أن الحل التكنولوجي كان من الأمور المعروفة سابقا ، أو أنه لم يكن حلا ابتكاريا بالفعل ، أو أنه لم يكشف عنه على وجه كاف . ومن الممكن أن تستغرق هذه الاجراءات القضائية مدة طويلة وتتطلب تكاليف باهظة . فمما لاريب فيه أن أصحاب البراءات والمرخص لهم بالبراءات تثبط عزيمتهم ويمتنعون عن استثمار المال والوقت والجهد في الاستعمالات التطبيقية الصناعية الجديدة ، اذا ما تكشف لهم أن هناك خطرا كبيرا للطعن فيهم .

٣ - ومما لاشك فيه أن الفحص الدقيق لطلبات البراءات من شأنه أن يتيح لصاحب البراءة امكانية تقليل مخاطر الطعن في براءته بنجاح في المحاكم ، وأن يتيح أيضا للجمهور امكانية تقليل مخاطر منح براءات الاختراع عن حلول تكنولوجية تفتقد الجدة أو الطابع الابتكاري أو غير مكشوف عنها على وجه كاف . ولذا ، فان حكومات العديد من البلدان تخضع طلبات البراءات لاجراءات صارمة بغية التحقق بقدر الامكان من أنها تتمشى مع مقتضيات القانون .

المشكلة

٤ - يتطلب الفحص الشامل لطلبات البراءات تكاليف باهظة. وإذا ذلك، تعلى مصاريف المكاتب الحكومية للبراءات في معظم البلدان التي يتبع فيها هذا النظام بالرسوم التي يدفعها مودعو الطلبات أثناء مختلف مراحل اتخاذ الاجراءات، وتلك التي يسددها أصحاب البراءات لاحقا من أجل الاحتفاظ بسريان مفعول براءاتهم حتى تاريخ انقضائها المحدد قانونا.

٥ - وينبغي للحكومات أن تخصص موارد بشرية وتقنية مهمة في حالة اجراء الفحص الشامل، حتى لو كان القطاع الصناعي يسدد الرسوم ويغطي المصاريف العالية. وتستدعي الحاجة الاعتماد على موظفين مؤهلين مهنيا ومدربين في مختلف مجالات التكنولوجيا وواعين للتطورات الجديدة. كما يجب أن تتوفر لهم مجموعة عالمية من المراجع التكنولوجية (كوثائق البراءات والدوريات التقنية الخ.)، على أن يجري تنظيمها وتصنيفها لأغراض البحث وينم تعديلها دوما في ضوء ما يستجد من أمور. والحد الأدنى المطلوب لضمان مستوى عال وراسخ للفحص يتمثل بصورة معقولة في مائة فاحص متدرب وخمسة عشر مليون وثيقة.

٦ - ولاتقوم الحقوق القانونية المتولدة عن بعض براءات خاصة الا في البلد أوالبلدان المانحة لها. فان قدمت طلبات عن اختراع بالذات من أجل الحصول على حقوق في براءة في أكثر من بلد واحد، وأجريت عملية الفحص نفسها في كل من هذه البلدان، لتكررت الاجراءات الباهظة التكاليف والمضيعة للوقت.

الحلول

٧ - هناك حلّان متطرفان في الامكان تطبيقهما نظريا، الا أنه يجب طرحهما جانبا منذ البداية بسبب تعذر تنفيذهما من الناحيتين السياسية والتقنية في المستقبل المرتقب. ويتمثل الحل الأول في اضطلاع سلطة دولية واحدة بفحص جميع طلبات البراءات نيابة عن كل الدول. أما الحل الثاني، فهو يقضي ببذل جهود جبارة في مجال التعاون الدولي من أجل التدريب وارساء قواعد البنية الأساسية الوطنية والتزوّد بالمعدات والمستندات اللازمة، حتى تتمكن الدول كافة من اجراء فحص دقيق لطلبات البراءات التي تقدم لسلطاتها الخاصة على الأقل.

٨ - والحل المتطرف الأول الذي ينص على اقامة سلطة دولية واحدة وتكليفها بفحص البراءات، لن تقبل به البلدان التي لها بالفعل مرافق معنية بالفحص أو تلك التي تخطط ذلك بكل همة ونشاط سواء على الصعيد الوطني أو داخل مجموعات اقليمية، بما في ذلك البلدان النامية، فهذه البلدان تعتبر أهمية بالغة لما تقدمه نظم البراءات ومكاتب البراءات التي يعمل بها مرظفون مؤهلون تأهيلا عاليا من مساهمات لصالح

الاقتصاد الوطني أو الاقليمي. أما الحل الثاني الذي يقضي بتزويد جميع الدول بما يلزم من أجل فحص البراءات ، فانه يتطلب اعادة النظر بصورة جذرية في تحديد الأولويات عند تعيين الموارد الوطنية والدولية المخصصة للتنمية .

٩ - وفي الامكان ايجاد حلول أخرى ، خلاف هذين الحلين المتطرفين ، ان انتهج نهج مرن يتيح للبلدان أو مجموعات البلدان امكانية الاستفادة من التعاون الدولي وفقا لاحتياجات أولوياتها، بما في ذلك الحاجة الى خلق أو دعم بنيتها الأساسية القانونية والادارية في هذا المجال . ولقد أنجز بالفعل تقدم كبير الأهمية في هذا الصدد في اطار عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). كما أنه من المتوقع دفع عجلة هذا التقدم ابتداء من عام ١٩٨٠؛ للأسباب الموضحة أدناه.

١٠- والويبو احدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة . وهي تساعد على اقامة التعاون الدولي الحكومي في مجال براءات الاختراع. وتشرف على ادارة المعاهدات الدولية الحكومية في هذا المجال، لاسيما اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات . كما أنها تضطلع ببرنامج مهم يتعلق بأنشطة "التعاون الانمائي، وتشرف على ادارته لجنة دولية حكومية يجوز لكل الدول الأعضاء الانضمام اليها، وتعني لجنة الويبو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية .

١١- وسوف يعقد مؤتمر دبلوماسي لتعديل اتفاقية باريس في شهري فبراير/شباط ومارس/آذار ١٩٨٠. والغرض من هذا المؤتمر الدبلوماسي أساسا هو ادخال تغييرات واعتماد أحكام جديدة لصالح البلدان النامية. فمن بين الأحكام الجديدة المقترحة على أثر خمس سنوات من الأعمال التحضيرية المنجزة على الصعيد الدولي الحكومي، تجدر الاشارة الى أن هناك مشروعي مادتين مرتبطين ارتباطا مباشرا بمشاكل البلدان النامية في فحص البراءات . وينص أحد المشروعين على اقرار حكم جديد في المعاهدة يلزم الدول الأعضاء بتقديم معلومات تتعلق بفحص طلبات البراءات " المطابقة " المقدمة عن الاختراعات ذاتها في البلدان المختلفة. أما مشروع المادة الآخر السابق التنويه عنه، فانه يقضي بمطالبة الدول الأعضاء رسميا ولأول مرة بالعمل معا للاسهام في تطوير البلدان النامية بوساطة الملكية الصناعية، مع التأكيد بوجه خاص من بين جملة أمور أخرى على تحديث قوانين الملكية الصناعية وادارتها من جهة وعلى استعمال مجموعات وثائق البراءات على أفضل وجه من جهة أخرى .

١٢- ان اقرار هذه الاقتراحات من جانب المؤتمر الدبلوماسي عام ١٩٨٠، وتصديق الدول الأعضاء النامية منها والمتقدمة النمو على اتفاقية باريس المعدلة ، وانضمام دول اضافية اليها، من المرغوب أن يؤدي ذلك كله الى دفع عجلة التقدم لايجاد حل للمشاكل العملية الناجمة عن فحص البراءات في البلدان النامية .

١٣- ومع هذا، فان هناك طريقة على قدر كبير من الفعالية تستند الى التعاون الدولي المشترك بين الحكومات في فحص طلبات البراءات ، ويجري العمل بها حاليا في اطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) منذ دخولها حيز التنفيذ عام ١٩٧٨ . وتضم المعاهدة المذكورة الآن ٢٥ دولة عضو، منها أحد عشر بلدا ناميا، من بين مجموع الدول الأعضاء في اتفاقية باريس والبالغ عددها ٨٨ دولة. ومن المنتظر أن يتزايد عدد الدول الأعضاء تزايدا كبيرا خلال مهلة وجيزة. وتنص معاهدة التعاون بشأن البراءات على وجوب خضوع طلبات البراءات للبحث عن الجدة وفحص أهلية الاختراع للبراءة من جانب مكاتب براءات اختراع كاملة التجهيز وتعمل كسلطات دولية ، وارسال التقارير التقنية الى البلدان التي تقدم عنها طلبات البراءات ، والتي تقرر بنفسها اذا كان من الجائز أو غير الجائز منح البراءات بناء على القوانين المتبعة فيها. ويمكن تطبيق هذه الاجراءات حتى لو كان الطلب محددا في دولة عضو واحدة. وفي العام الأول من تنفيذ معاهدة التعاون بشأن البراءات ، جرى بحث أكثر من ١٧٠٠ طلب براءة من جانب كل من الدول الأعضاء ، والسلطات الدولية المعنية بالبحث والفحص ، والأمانة العامة للويبو التي تعمل كوسيلة من وسائل الاعلام وكمكتب للتسجيل من جهة ، وتنشر الطلبات من جهة أخرى .

١٤- ولايزال عدد الطلبات المقدمة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وكذلك عدد الدول الأعضاء فيها، في ازدياد مستمر. ويمكن القول ان من المرتقب أن تسهم المعاهدة المذكورة اسهاما كبيرا ومتزايدا في حل مشكلة فحص البراءات في البلدان النامية .

١٥- وقد دعت أجهزة الويبو الادارية " لجنة الويبو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية " الى تركيز الاهتمام في دورتها المقبلة في أبريل/نيسان ١٩٨٠ بمشاكل فحص البراءات والكشف عن الوسائل الكفيلة بمساعدة البلدان النامية على ايجاد حل لها. ويرجع سبب ذلك الى أن عددا متزايدا من البلدان النامية الواقعة في مختلف الأقاليم تخطط الآن بمساعدة الويبو من أجل تحديث قوانين الملكية الصناعية وادارتها أو تنفيذ ذلك بالفعل. وتواجه الحكومات المعنية في هذا الصدد مشكلة فحص البراءات . أما سبل التعاون المتوفرة لها الآن بناء على البرنامج الذي تشرف عليه اللجنة الدائمة، فانها تتضمن التدريب عن طريق المنح الدراسية والندوات وحلقات الدارسة، وتقديم المشورة والمساعدة في صياغة التشريعات واعداد الأنظمة الادارية (بما في ذلك وضع القوانين والأنظمة النموذجية)، واعداد تقارير عن حالة التقنية الصناعية المتصلة ببعض مشاكل أو حلول تكنولوجية محددة وتقديمها مجانا، واعداد الترتيبات اللازمة للحصول على وثائق البراءات من البلدان الأخرى . وفضلا عن هذه التسهيلات هناك أيضا الخدمات التي يقدمها المركز الدولي المعني بتوثيق البراءات (INPADOC). وتشرف الحكومة النمساوية على ادارة هذا المركز وفقا لاتفاق رسمي مبرم مع الويبو. ويحفظ المركز المذكور دوما بأحدث البيانات البيليوغرافية المعالجة بالحاسب

الالكتروني والمتصلة بجميع وثائق البراءات المنشورة في العالم تقريبا ، ويحتفظ ايضا بصورة ميكروفيلمية عن هذه المستندات بالذات . ومن شأن هذه الخدمات التي تستند الى البيانات والصور السابق ذكرها تيسير الحصول على وثائق البراءات وتخفيض تكلفتها .

١٦- ونتيجة لدراسة هذه المسألة من قبل لجنة الويبو الدائمة للتعاون الانمائي المرتبط بالملكية الصناعية ، من المرتقب اتخاذ بعض المبادرات الجديدة في مجال التعاون الدولي الحكومي بهدف تزويد البلدان النامية بالمساعدات والخدمات التي قد تطلبها لفحص طلبات البراءات . ولا ريب أن الامر يستدعي تدبير موارد مالية اضافية . ولكن ، لا يبدو من المحتمل في هذه المرحلة ان يؤدي النظر في المشاكل العملية بمنعزل الى تقديم اقتراحات بشأن انشاء مؤسسات دولية جديدة تضاف أو تحل محل ما هو موجود حاليا في اطار عمل الويبو ، وما هو قائم حاليا على الصعيدين الوطني والاقليمي أو ما هو مخطط له او يرجى دعمه .

الخلاصة

وخلاصة القول ،

"١" فان الوسائل العملية الكفيلة بايجاد حل للمشاكل التي تواجه البلدان النامية في مجال فحص البراءات تتوفر الآن في اطار عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، ويستخدمها بالفعل عدد كبير من هذه البلدان .

"٢" تستدعي الحاجة الى تيسير حصول البلدان النامية على الوسائل العملية السابق ذكرها والتي لا تستعملها للآن ، وذلك عن طريق تعزيزها .

"٣" تشترك الويبو بكل همة ونشاط في تيسير حصول البلدان النامية على الوسائل العملية المعمول بها حاليا ، وتشرف دوما على تحسين هذه الوسائل .